حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

عدد خاص

تشريعات رياضية

السنة 54
العدد 468
16 يناير 2020 م
21 جمادى الأولى 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـــســـنـــة 54

الـــعـــدد 468

16 يناير 2020 م

21 جمادى الأولى 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن إخضاع المؤسسات الرياضية الحكومية لإشراف مجلس دبي الرياضي. 5

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي. 7

تشريعات الجهات الحكومية

مجلس دبي الرياضي

- قرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي. 27
- قرار رقم (2) لسنة 2020 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. 45

مرسوم رقم (1) لسنة 2020
بشأن
إخضاع المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة لإشراف مجلس دبي الرِّياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **«المجلس»**،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إشراف المجلس
المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تخضع المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة، بما فيها المُنشأة أو المُنظّمة بمُوجب تشريع، لإشراف المجلس.

ب- تُستثنى من أحكام هذا المرسوم، المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة التالية:

1. نادي دبي للفُروسيّة.
2. نادي دبي لسباق الخيل.
3. نادي دبي لسباقات الهجن.
4. أي مُؤسّسة رياضيّة يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس.

نطاق الإشراف
المادة (2)

يُحدِّد رئيس المجلس بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن، نطاق الإشراف على المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة، والشُّروط والضّوابط والمعايير والإجراءات التي تُطبّق على هذه المُؤسّسات.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صــدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020 م
الموافــق 12 جمادى الأولى 1441 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020
بشأن
تنظيم المُؤسّسات والفعاليّات الرِّياضيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشّركات التجاريّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطيّة القضائيّة في حُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النِّظام الإلكتروني لترخيص الفعاليّات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرُّعات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن إخضاع المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة لإشراف مجلس دبي الرياضي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

الجهة الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات، وأي جهة حُكوميّة أخرى تابعة للحُكومة.

المجلس : مجلس دبي الرِّياضي.

الرئيس : رئيس المجلس.

الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

المُؤسّسة الرِّياضيّة : الشّركة أو المُؤسّسة التي يتم ترخيصها في الإمارة لمُمارسة أي نشاط رياضي، سواءً لأغراض تجاريّة أو غير تجاريّة، وتشمل دونما حصر النّادي الرِّياضي والشّركة الرِّياضيّة والأكاديميّة الرِّياضيّة والمركز الرِّياضي ومركز اللياقة البدنيّة، المعنيّة جميعها برعاية شُؤون الشباب اجتماعيّاً وثقافيّاً ورياضيّاً.

النّادي الرياضي : المُؤسّسة الرِّياضيّة التي يُحدِّدها المجلس، المُتخصِّصة بمُمارسة لُعبة رياضيّة واحدة أو أكثر، ويشمل ما تُنشِئُه من الشّركات الرِّياضيّة أو الأكاديميّات الرِّياضيّة وما في حُكمِها.

الشّركة الرِّياضيّة : الشّركة التي يُنشِئُها النّادي الرِّياضي لمُمارسة لُعبة رياضيّة مُحدّدة.

الأكاديميّة الرِّياضيّة : المُؤسّسة الرِّياضيّة المُتخصِّصة بتدريب وتأهيل الرِّياضيين والكوادر الرِّياضيّة في لُعبة رياضيّة واحدة أو أكثر.

المركز الرِّياضي : المُؤسّسة الرِّياضيّة المُتخصِّصة في توفير الملاعب والأدوات والوسائل والكوادر المُؤهّلة اللازمة لمُمارسة الأنشِطة المُختلِفة، وعلى وجه الخُصوص الأنشِطة الرِّياضيّة، وذلك في المقر التابع لها.

مركز اللياقة البدنيّة : المُؤسّسة الرِّياضيّة المُتخصِّصة بتحسين ورفع اللياقة والصِّحة البدنيّة، من خلال توفير الأدوات والوسائل والكوادر المُؤهّلة اللازمة في هذا الشأن.

الفعاليّة الرِّياضيّة : كُل نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمُه في الإمارة، سواءً لأغراض تجاريّة أو غير

تجاريّة، ويشمل المهرجانات والعُروض والاحتفالات والمُسابقات والبُطولات والرِّياضات التنافُسيّة والمُجتمعيّة، بالإضافة إلى ورش العمل والنّدوات والمُؤتمرات والمعارض التي يتم إقامتها في أي مكان في الإمارة.

اسم دبي : كل ما يُشير بأي لغة من اللغات إلى «دبي» من اسم أو شعار أو رمز أو رسم أو غير ذلك.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن المجلس، التي يُصرِّح بمُوجبها بإنشاء المُؤسّسة الرِّياضيّة أو تنظيم الفعاليّة الرِّياضيّة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

سُلطة الترخيص : الجهة المُختصّة قانوناً في الإمارة، بمنح الترخيص للمُؤسّسة الرِّياضيّة، سواءً كانت تهدُف إلى تحقيق الربح من عدمه.

الرُّخصة : الوثيقة الصّادرة عن سُلطة الترخيص للمُؤسّسة الرِّياضيّة لمُزاولة نشاطها.

السِّجل : السِّجل المُنشأ لدى المجلس لقيد المُدرِّبين وأعضاء الكادر الفنّي العاملين لدى المُؤسّسة الرِّياضيّة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار في كافّة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. المُؤسّسة الرِّياضيّة القائمة في الإمارة وقت العمل بأحكامه، وكذلك التي يتم إنشاؤها بعد العمل به.
2. الفعاليّات الرِّياضيّة التي يتم تنظيمُها في الإمارة.

ج- يُستثنى من أحكام هذا القرار أي نشاط رياضي يتم تنظيمُه من الجهات الحُكوميّة والجهات غير الحُكوميّة لمُوظّفيها.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. النُّهوض بالمُؤسّسات الرِّياضيّة في الإمارة في كُل ما من شأنه تطوير الرِّياضة.
2. تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة التي تُقام في الإمارة، وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.
3. تعزيز دور المُؤسّسات الرِّياضيّة على الصّعيديْن الاجتماعي والثّقافي، وجعل مُمارسة النّشاط البدني والرِّياضي أسلوب حياة.

اختصاصات المجلس
المادة (4)

أ- لغايات تحقيق أهداف هذا القرار، يتولى المجلس المهام والصلاحيّات التالية:

1. الإشراف والرّقابة الماليّة والإداريّة على الأندية الرِّياضيّة وتنظيم أعمالها.
2. إصدار التصاريح للمُؤسّسات الرِّياضيّة والفعاليّات الرِّياضيّة، بما في ذلك المُؤسّسات الرِّياضيّة والفعاليّات الرِّياضيّة المُتخصِّصة في مجال الذكاء الاصطناعي، وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
3. إصدار المُوافقات الخاصّة لترخيص الشّركات والمُؤسّسات التي ترغب بمُزاولة أي نشاط يتعلق بتصنيع أو استيراد أو استخدام أي من المُعِدّات الرِّياضيّة التي لها علاقة بالذكاء الاصطناعي.
4. التصريح بإنشاء فرع للمُؤسّسة الرِّياضيّة، وفقاً للشُّروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
5. الإشراف على تشكيل مجالس إدارة الأندية الرِّياضيّة.
6. وضع المعايير والضّوابط اللازمة لعمل المُؤسّسات الرِّياضيّة ومُنظِّمي الفعاليّات الرِّياضيّة.
7. قيد المُدرِّبين الرِّياضيين والكوادر الفنّية العاملة في المُؤسّسات الرِّياضيّة في السِّجل، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
8. التحقُّق من التزام المُؤسّسات الرِّياضيّة ومُنظِّمي الفعاليّات الرِّياضيّة بأحكام هذا القرار

والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتحقيق في الشّكاوى المُقدّمة بحقِّهم، وضبط المُخالفات المُرتكبة من قبلهم، وفرض الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القرار على المُخالِفين منهم.

9. اعتماد الأنظمة الأساسيّة واللوائح التنظيميّة والإداريّة والماليّة للمُؤسّسات الرِّياضيّة، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
10. اعتماد ميزانيّات الأندية الرِّياضيّة، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
11. وضع الإطار العام لحوكمة المُؤسّسات الرِّياضيّة.
12. تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة في الإمارة، وورش العمل والنّدوات والمُؤتمرات والمعارض والمُبادرات المُتعلِّقة بهذه الفعاليّات.
13. تصنيف الأكاديميّات الرِّياضيّة والمراكز الرِّياضيّة ومراكز اللياقة البدنيّة، وفقاً للمعايير والضّوابط التي يعتمدها الرئيس في هذا الشأن.
14. اعتماد النِّظام الخاص بتصنيف الفعاليّات الرِّياضيّة.
15. التفتيش والرّقابة على العاملين لدى المُؤسّسة الرِّياضيّة من المُدرِّبين والكوادر الفنّية، واتخاذ ما يلزم بشأنهم.
16. وضع الآليّات اللازمة لقياس وتقييم أداء المُؤسّسات الرِّياضيّة، ونشر هذه النتائج بالطريقة التي يراها مُناسِبة.
17. إصدار المُوافقات اللازمة لإنشاء الشّركات الرِّياضيّة والأكاديميّات الرِّياضيّة التابعة للأندية الرِّياضيّة، وفقاً للشُّروط والضّوابط المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
18. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

ب- يجوز للمجلس في سبيل قيامه بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة الاستعانة بأصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص من الخُبراء والاستشاريين والشّركات والمُؤسّسات وبُيوت الخبرة المحلّية والإقليميّة والدّوليّة المُتخصِّصة.

تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة

المادة (5)

أ- يُحظر على أي شخص تنظيم أي فعاليّة رياضيّة في الإمارة، إلا بعد الحُصول على التصريح، ويتم

إصدار هذا التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

ب- يُحظر على الشّخص الذي يملك مكاناً أو لديه حق إدارته، السّماح لأي شخص، بما في ذلك المُؤسّسة الرِّياضيّة، تنظيم أي فعاليّة رياضيّة في هذا المكان، ما لم يكُن لدى ذلك الشّخص تصريح من المجلس.

ج- على سُلطة الترخيص عدم ترخيص أو تجديد ترخيص المُؤسّسة الرِّياضيّة أو الفعاليّة الرِّياضيّة، ما لم يكُن مُصرّح لها بذلك من المجلس.

د- يجب على أي جهة معنيّة بتقديم الخدمات العامّة في الإمارة، عدم توفير أي خدمة لديها لصالح أي فعاليّة رياضيّة، ما لم تكُن هذه الفعاليّة مُصرّح بها من المجلس.

شروط إصدار التصريح للمُؤسّسة الرِّياضيّة
المادة (6)

أ- يُشترط لإصدار التصريح للمُؤسّسة الرِّياضيّة، ما يلي:

1. أن يُقدِّم طالب التصريح دراسة تتضمّن أنشطة وأهداف المُؤسّسة الرِّياضيّة المُزمع إنشاؤها، وخطّتها الماليّة، وغير ذلك من البيانات التي يُحدِّدها المجلس في هذا الشأن.
2. توفير المقر المُناسِب لمُمارسة أي نشاط رياضي، بما يتوافق مع طبيعة هذا النّشاط والشُّروط والمُواصفات المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مع الشُّروط والمُتطلّبات المنصوص عليها في أنظمة التخطيط والبناء والصِّحة والسّلامة العامّة والبيئة المُعتمدة لدى الجهات الحُكوميّة المعنيّة.
3. توفير الكوادر الإداريّة والفنّية المُؤهّلة، وفقاً للضّوابط والاشتراطات المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
4. توفير كافّة الوسائل والأدوات والتجهيزات اللازمة في المقر لمُزاولة النّشاط الرِّياضي الذي ترغب المُؤسّسة الرِّياضيّة بمُمارسته، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
5. الحُصول على المُوافقات اللازمة من الجهات الحُكوميّة المعنيّة.
6. تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة للعمل في الإمارة لتغطية كافّة الأضرار التي قد تنجُم عن مُزاولة المُؤسّسة الرِّياضيّة لأنشطتها أو مُخالفتها لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

7. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

ب- يجوز للمجلس، في الأحوال التي تستدعي ذلك، ووفقاً للضّوابط التي يعتمدها الرئيس في هذا الشأن، إصدار التصريح للمُؤسّسة الرِّياضيّة على الرّغم من عدم استيفائها لأي من الشُّروط المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة أن تُحدَّد في التصريح المُدّة اللازمة لاستيفاء هذا الشرط، ويُعتبر التصريح ملغيّاً في حال عدم استيفائه خلال المُدّة المُحدّدة.

شُروط إصدار التصريح للفعاليّة الرِّياضيّة
المادة (7)

أ- يُشترط لإصدار التصريح لطالبي تنظيم الفعاليّة الرِّياضيّة ما يلي:

1. أن تتضمن الرُّخصة الصادرة من سُلطة الترخيص لطالب التصريح نشاط إقامة الفعاليّات في الإمارة.
2. أن يُقدِّم طالب التصريح دراسة للفعاليّة الرِّياضيّة المُزمع إقامتها، مُرفقاً بها البيانات والمُستندات التي يُحدِّدها الأمين العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن.
3. تقديم مُوافقة صادرة عن الجهة المُزمع إقامة الفعاليّة الرِّياضيّة في المكان العائد لها، على أن يتوافق مقر إقامة الفعاليّة الرِّياضيّة مع طبيعة الفعاليّة الرِّياضيّة والشُّروط والضّوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.
4. توفير وسائل الأمن والسّلامة للفعاليّة الرِّياضيّة بحسب طبيعتها، وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.
5. إبراز مُوافقة الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة لإقامة الفعاليّة الرِّياضيّة، في الأحوال التي تستلزم الحُصول على مُوافقة تلك الجهات.
6. توفير الكوادر الإداريّة والفنّية المُؤهّلة لإدارة الفعاليّة الرِّياضيّة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
7. توفير كافّة الوسائل والأدوات والتجهيزات اللازمة لضمان تنفيذ الفعاليّة الرياضيّة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
8. تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّصة للعمل في الإمارة لتغطية كافّة الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تنظيم الفعاليّة الرِّياضيّة.

9. تحديد الجهات المُشارِكة والرّاعية للفعاليّة الرِّياضيّة، إن وجِدت.
10. أن يكون الاسم والشِّعار والعلامات المُزمع استخدامها في الفعاليّة الرِّياضيّة، بما في ذلك استخدام اسم «دبي»، مُتّفقاً مع الشُّروط والضّوابط المُعتمدة لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.
11. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

ب- فيما عدا الشّرط المنصوص عليه في البند (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للأمين العام استثناء طالب التصريح لتنظيم الفعاليّة الرِّياضيّة من أي من الشُّروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للشُّروط والضّوابط التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (8)

يُحدِّد الأمين العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن الإجراءات الواجب اتباعها والمُستندات الواجب تقديمها للحُصول على التصريح.

مُدّة صلاحيّة التصريح
المادة (9)

أ- تكون مُدّة صلاحيّة التصريح للمُؤسّسة الرِّياضيّة سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة، ويتم تجديد التصريح وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يعتمدها الأمين العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- تكون مُدّة صلاحية التصريح للفعاليّة الرِّياضيّة وفقاً للمُدّة المُحدّدة في التصريح، ويجوز تمديدها وفقاً لما يُقرِّرُه الأمين العام في هذا الشأن.

التنازُل عن التصريح
المادة (10)

لا يجوز التنازُل عن التصريح لأي جهة أخرى، إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على

ذلك، ويتم إصدار هذه المُوافقة وفقاً للضّوابط والشُّروط التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن، ويُعتبر أي تنازُل يتم قبل الحُصول على مُوافقة المجلس باطلاً.

إنشاء السِّجل
المادة (11)

أ- يُنشأ لدى المجلس سِجِل لقيد المُدرِّبين وأعضاء الكادر الفنّي العامِلين لدى المُؤسّسة الرِّياضيّة، وتُحدّد بيانات هذا السِّجل وشكله وشُروط وإجراءات القيد فيه بقرار يصدُر عن الرئيس في هذا الشأن.

ب- يُعتبر القيد في السِّجل شرطاً لمُزاولة المُدرِّبين وأعضاء الكادر الفنّي لأعمالهم لدى المُؤسّسة الرِّياضيّة.

دمج وضم وحل الأندية الرِّياضيّة
المادة (12)

أ- مع مُراعاة التشريعات السارية في الإمارة، يجوز للرئيس وفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة إصدار القرارات اللازمة بشأن ما يلي:

1. دمج أكثر من نادي رياضي ضمن نادي رياضي واحد.
2. ضم نادي رياضي أو أكثر إلى نادي رياضي آخر.
3. حل أي نادي رياضي.

ب- يُحدِّد الرئيس أيلولة حُقوق والتزامات الأندية الرِّياضيّة التي يتم دمجها أو ضمّها أو حلّها، بمُوجب القرار الصادر عنه بالدّمج أو الضم أو الحل.

ج- تتولى الأمانة العامّة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة مُتابعة تنفيذ قرار الدّمج أو الضم أو الحل والآثار المُترتِّبة على ذلك.

حوكمة عمل الأندية الرِّياضيّة
المادة (13)

أ- يتولى المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لحوكمة عمل الأندية الرِّياضيّة، ورفعها

للرئيس لاعتمادها.

ب- يُراعى عند وضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لحوكمة عمل الأندية الرِّياضيّة تحديد ما يلي:

1. البيانات الواجب توفُّرها في نظامها الأساسي.
2. منهجيّة اعتماد هيكلها التنظيمي.
3. طبيعة العلاقة التي تحكُمها بالكيانات التابعة لها.
4. مهام ومسؤوليّات السُّلطات الرئيسة ومراكز اتخاذ القرار فيها.
5. آليّة وضوابط تشكيل مجلس إدارتها، وتنظيم العُضويّة فيها، وتحديد مُدّتها.
6. آليّة عقد اجتماعات مجلس إدارتها، وجمعيّتها العُموميّة.
7. تحديد التزامات ومسؤوليّات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها.
8. أي بيانات أو ضوابط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

تصنيف المُؤسّسات الرِّياضيّة والفعاليّات الرِّياضيّة

المادة (14)

أ- يتم تصنيف الأكاديميّات الرِّياضيّة والمراكز الرِّياضيّة ومراكز اللياقة البدنيّة والفعاليّات الرِّياضيّة، وفقاً للأنظمة التي يعتمدها الرئيس في هذا الشأن.

ب- يُحدِّد الأمين العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن الآليّات والإجراءات اللازمة للتسجيل في أنظمة التصنيف المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والآثار المُترتِّبة على هذا التصنيف.

التزامات المُؤسّسة الرِّياضيّة

المادة (15)

بالإضافة إلى الالتزامات المُقرّرة بمُوجب التشريعات السارية في الإمارة، على المُؤسّسة الرِّياضيّة الالتزام بما يلي:

1. شُروط التصريح.
2. عدم مُزاولة أي نشاط رياضي غير وارد في التصريح قبل الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.

3. عدم تعديل نظامها الأساسي إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.
4. اعتماد لوائحها التنظيميّة والإداريّة والماليّة من المجلس.
5. مُوافاة الأمانة العامّة بتقارير دوريّة بشأن النّشاطات التي تقوم بها، بالإضافة إلى تقرير موجز بحساباتها الماليّة، وفقاً لما يُحدِّده المجلس في هذا الشأن.
6. المُحافظة على النِّظام العام والآداب العامّة وقيم وتقاليد الدولة، وعدم الإساءة للأديان، أو التدخُّل في السِّياسة أو إثارة النِّزاعات الطائفيّة أو العُنصُريّة أو العِرقيّة.
7. المكان المُخصّص لإقامة الفعاليّة الرِّياضيّة.
8. الحُصول على مُوافقة المجلس بشأن مُشاركاتِها الرِّياضيّة خارج الدولة.
9. إنشاء سجل بالمُدرِّبين والكادر الفنّي العامل لديها وتحديثه بشكل دوري.
10. مُتابعة قيد المُدرِّبين والكادر الفنّي العامل لديها في السِّجل.
11. اعتماد نظام عمل يتوافق مع المُواصفات والمقاييس الفنّية للمُؤسّسات الرِّياضيّة والأجهزة والأدوات والمرافق الأخرى التابعة لها، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.
12. عدم استخدام أي مُدرِّب أو فنّي غير مُقيّد في السِّجل.
13. عدم استخدام مقر المُؤسّسة الرِّياضيّة لغير الغرض المُخصّص له.
14. عدم إنشاء أو استئجار مقر جديد أو التعديل في مقرِّها الحالي قبل الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.
15. تزويد المجلس بكافّة البيانات التي يطلُبها، وتمكين مُوظّفيه المُختصّين والمُخوّلين من قبله بالاطلاع على وثائقها ومُستنداتِها وسِجلاتها والدُّخول إلى مرافقها.
16. توفير المُستلزمات الضّروريّة من أجهزة ومُعِدّات فنّية لمُمارسة الأنشطة المُصرّح لها بها.
17. توفير مُتطلّبات الصِّحة والسّلامة العامّة والبيئة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.
18. عدم إنشاء أي مُؤسّسة تجاريّة أو شركة أو المُساهمة فيها إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.
19. القرارات الصّادرة عن المجلس بشأن حوكمة المُؤسّسات الرِّياضيّة وغيرها من القرارات ذات العلاقة.

20. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

التزامات مُنظِّم الفعاليّة الرِّياضيّة
المادة (16)

بالإضافة إلى الالتزامات المُقرّرة بمُوجب التشريعات السارية في الإمارة، على مُنظِّم الفعاليّة الرِّياضيّة الالتزام بما يلي:

1. شُروط التصريح.
2. تأمين سلامة المُشاركين في الفعاليّة الرِّياضيّة والحُضور طول مُدّة الفعاليّة الرِّياضيّة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة، بما في ذلك توفير خدمات الإسعاف.
3. عدم استخدام أي أدوات أو مواد قد تُشكِّل خطراً على البيئة وصِحّة وسلامة المُشاركين والحُضور في الفعاليّة الرِّياضيّة.
4. استخدام اسم وشعار وعلامة الفعاليّة الرِّياضيّة، وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
5. استخدام اسم «دبي»، وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.
6. عدم الإعلان عن الفعاليّة الرِّياضيّة إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه المُوافقة وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
7. وضع شعار المجلس بشكل بارز، وفقاً للضّوابط والمُواصفات المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
8. إقامة الفعاليّة الرِّياضيّة في الزمان والمكان المُحدّدين، وفقاً لما هو مُحدّد بالتصريح.
9. تنبيه المُشاركين والحُضور في الفعاليّة الرِّياضيّة إلى أهميّة الالتزام بالآداب العامّة وأعراف وتقاليد الدولة.
10. تقديم تقرير إلى الأمانة العامّة عن الفعاليّة الرِّياضيّة بعد انتهائها، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
11. الأدلة الصّادرة عن المجلس بشأن تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة.
12. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

شُروط استخدام الأسماء والشِّعارات والعلامات

المادة (17)

يُشترط لاستخدام الأسماء والشِّعارات والعلامات في الفعاليّة الرِّياضيّة ما يلي:

1. أن تكون لها علاقة بنوع اللعبة الرِّياضيّة المُقرّرة في الفعاليّة الرِّياضيّة.
2. تقديم المُوافقات والتصاريح من الجهات الحُكوميّة المعنيّة على الاسم أو الشِّعار أو العلامة، في الأحوال التي يجب فيها الحُصول على مُوافقة تلك الجهات.
3. ألا يتضمّن أي إشارة تُعدُّ مُخالفةً للنِّظام العام أو الآداب العامّة.
4. ألا يحمل أو يهدف لأي معاني سياسيّة أو دينيّة أو عِرقيّة أو عُنصُريّة أو يُشكِّل إساءة لأي شخص.
5. أن يتعهّد لدى المجلس بألا يتضمّن الاسم أو الشِّعار أو العلامة ما يُعدُّ انتهاكاً لحُقوق الغير الفكريّة والأدبيّة داخل الدولة أو خارجها.
6. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

شُروط استخدام اسم «دبي» في الفعاليّة الرِّياضيّة

المادة (18)

مع عدم الإخلال بأي شُروط مُعتمدة لدى الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة لاستخدام اسم «دبي»، يُشترط لاستخدام هذا الاسم في الفعاليّة الرِّياضيّة ما يلي:

1. أن يكون لطالب التصريح بتنظيم الفعاليّة الرِّياضيّة واستخدام اسم «دبي»، دور بارز على الصّعيد المحلّي أو الإقليمي أو الدّولي.
2. أن يكون للفعاليّة الرِّياضيّة نتائج ملموسة وتأثيرات إيجابيّة على الإمارة.
3. أن تتوفّر في الفعاليّة الرِّياضيّة المُواصفات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.
4. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

الجزاءات والتدابير الإداريّة

المادة (19)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من

المُخالفات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتِها على (150,000) مئة وخمسين ألف درهم.

ج- بالإضافة لعُقوبة الغرامة، يجوز للأمين العام وبالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق الجهة المُخالِفة:

1. إيقاف المُؤسّسة الرِّياضيّة عن مُزاولة أنشطتها لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
2. إيقاف المُؤسّسة الرِّياضيّة عن قبول طلبات تسجيل مُتدرِّبين أو أعضاء جُدُد لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
3. إلغاء التصريح، والتنسيق مع سُلطة الترخيص لإلغاء الرُّخصة في حال كانت الجهة المُخالِفة مُؤسّسة رياضيّة.
4. الحرمان من التقدُّم بطلب الحُصول على التصريح لمُدّة لا تزيد على سنتين.
5. إيقاف الفعاليّة الرِّياضيّة.

الضّبطيّة القضائيّة

المادة (20)

تكون لمُوظّفي المجلس الذين يصدُر بتسميتهم قرار من الأمين العام، صفة الضّبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويكون لهُم في سبيل ذلك دُخول المُؤسّسات الرِّياضيّة وأماكن تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة، والاطلاع على السِّجلات وتحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (21)

لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً لدى الأمين العام من القرارات أو الإجراءات أو الجزاءات أو التدابير المُتّخذة بحقِّه وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو الجزاء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (30) ثلاثين

يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها الأمين العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر بشأن هذا التظلُّم نهائيّاً.

الهبات والتبرُّعات

المادة (22)

يُحظر على المُؤسّسات الرِّياضيّة ومُنظِّمي الفعاليّات الرِّياضيّة جمع أو قبول التبرُّعات أو المعونات أو الهبات من أي شخص، سواءً من داخل الدولة أو خارجها، أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئيّة أو وسائل التواصُل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس والجهة الحُكوميّة المعنيّة المُسبقة على ذلك.

أيلولة الغرامات

المادة (23)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامّة للحُكومة.

التعهيد

المادة (24)

يجوز للمجلس أن يعهد لأي جهة مسؤوليّة القيام بأي من المهام والصلاحيّات المنصوص عليها في هذا القرار، بمُوجب عقد يتم إبرامُه معها في هذا الشأن، يتحدّد بمُقتضاه مُدّته وحُقوق والتزامات طرفيه.

تفويض الصلاحيّات

المادة (25)

يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في هذا القرار لنائب الرئيس أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مسؤوليّة المجلس

المادة (26)

لا يكون المجلس مسؤولاً عن أي التزامات أو أضرار قد تلحق بالغير نتيجة مُزاولة المُؤسّسات الرِّياضيّة ومُنظِّمي الفعاليّات الرِّياضيّة للأنشطة المُصرّح لهم بها في الإمارة.

التعاون والتنسيق

المادة (27)

على كافّة الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة، متى طُلِب منها ذلك، التعاون والتنسيق التام مع المجلس وتقديم الدّعم اللازم له لتمكينه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.

توفيق الأوضاع

المادة (28)

على كافّة المُؤسّسات الرِّياضيّة ومُنظِّمي الفعاليّات الرِّياضيّة العاملين في الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم بما يتّفق وأحكامه فور انتهاء الرُّخصة أو التصريح الصّادر لها، أو خلال مُهلة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، أيُّهُما أقرب.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (29)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك فيما عدا القرارات المُفوّضة لنائب الرئيس أو المنوط بالأمين العام إصدارها بمُوجب أحكامه، وتُنشر في الجريدة الرسميّة للحُكومة.

الإلغاءات

المادة (30)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (31)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صــدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020 م
الموافــق 12 جمادى الأولى 1441 هـ

جدول
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة «بالدرهم»
1	مُزاولة أي نشاط رياضي عام أو تنظيم أي فعاليّة رياضيّة في الإمارة دون الحُصول على التصريح.	20,000
2	قيام شخص يملك مكاناً أو لديه حق إدارته ليس لديه تصريح من المجلس بالسماح لأي شخص آخر بما في ذلك المُؤسّسات الرِّياضيّة بتنظيم أي نشاط رياضي عام أو فعاليّة رياضيّة في هذا المكان، دون الحُصول على تصريح.	10,000
3	مُخالفة شُروط التصريح.	5000
4	مُزاولة أي نشاط رياضي غير وارد في التصريح قبل الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.	5000
5	تعديل النِّظام الأساسي للمُؤسّسة الرِّياضيّة دون الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.	5000
6	عدم اعتماد اللوائح التنظيميّة والإداريّة والماليّة الخاصّة بالمُؤسّسة الرِّياضيّة من المجلس.	5000
7	عدم مُوافاة المجلس بتقارير دوريّة بشأن النّشاطات التي تقوم بها المُؤسّسة الرِّياضيّة، وموجز بحساباتها الماليّة.	5000
8	عدم المُحافظة على النِّظام العام والآداب العامّة وقيم وتقاليد الدولة، أو الإساءة للأديان، أو التدخُّل في السِّياسة، أو إثارة النِّزاعات الطائفيّة أو العُنصُريّة أو العِرقيّة.	30,000
9	عدم الحُصول على مُوافقة المجلس عند مُشاركة المُؤسّسة الرِّياضيّة لأنشطتها الرِّياضيّة خارج الدولة.	5000
10	عدم إنشاء سِجِل بالمُدرِّبين والكادر الفنّي العامل لدى المُؤسّسة الرِّياضيّة	3000

	وتحديثه بشكل دوري.	
11	عدم اعتماد نظام عمل يتوافق مع المُواصفات والمقاييس الفنّية للمُؤسّسات الرِّياضيّة والأجهزة والأدوات والمرافق الأخرى التابعة لها، وما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.	20,000
12	استخدام أي مُدرِّب أو فنّي غير مُقيّد في السِّجل.	10,000
13	استخدام مقر المُؤسّسة الرِّياضيّة لغير الغرض المُخصّص له.	10,000
14	إنشاء أو استئجار مقر جديد أو التعديل في مقر المُؤسّسة الرِّياضيّة قبل الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.	2000
15	عدم تزويد المجلس بكافّة البيانات التي يطلُبها، أو عدم تمكين مُوظّفيه المُختصّين والمُخوّلين من قبله الاطلاع على وثائق المُؤسّسة الرِّياضيّة ومُستنداتها وسِجِلاتها والدُّخول إلى مرافقها.	2000
16	عدم توفير المُستلزمات الضّروريّة من أجهزة ومُعِدّات فنّية في المُؤسّسة الرِّياضيّة لمُمارسة الأنشطة المُصرّح لها بها.	10,000
17	عدم توفير مُتطلّبات الصِّحة والسّلامة العامّة والبيئة في المُؤسّسة الرِّياضيّة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة في هذا الشأن.	20,000
18	قيام النّادي الرِّياضي بإنشاء أي مُؤسّسة تجاريّة أو شركة أو المُساهمة فيها دون الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.	15,000
19	عدم الالتزام بالقرارات الصّادرة عن المجلس بشأن حوكمة المُؤسّسات الرِّياضيّة وغيرها من القرارات ذات العلاقة.	3000
20	عدم الالتزام بتأمين سلامة المُشاركين في الفعاليّة الرِّياضيّة والحُضور طول مُدّة الفعاليّة الرِّياضيّة، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس والجهات الحُكوميّة المعنيّة، بما في ذلك توفير خدمات الإسعاف.	10,000
21	استخدام أي أدوات أو مواد قد تُشكِّل خطراً على البيئة وصِحّة وسلامة المُشاركين	20,000

	والحُضور في الفعاليّة الرِّياضيّة.	
22	استخدام اسم وشعار وعلامة الفعاليّة الرِّياضيّة، بالمُخالفة للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.	3000
23	استخدام اسم "دبي" بالمُخالفة للشُّروط المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.	25,000
24	الإعلان عن الفعاليّة الرِّياضيّة دون الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.	5000
25	عدم وضع شعار المجلس بشكل بارز، وفقاً للضّوابط والمُواصفات المُعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.	2000
26	عدم إقامة الفعاليّة الرِّياضيّة في الزمان والمكان المُحدّدين، وفقاً لما هو مُحدّد بالتصريح.	2000
27	عدم تنبيه المُشاركين والحُضور في الفعاليّة الرِّياضيّة إلى أهميّة الالتزام بالآداب العامّة وأعراف وتقاليد الدولة.	3000
28	عدم تقديم تقرير إلى المجلس عن الفعاليّة الرِّياضيّة بعد انتهائها.	2000
29	عدم الالتزام بالأدلة الصّادرة عن المجلس بشأن تنظيم الفعاليّات الرِّياضيّة.	5000

قرار رقم (1) لسنة 2020
بشأن
حوكمة الأندية الرِّياضيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشّركات التجاريّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن إخضاع المُؤسّسات الرِّياضيّة الحُكوميّة لإشراف مجلس دبي الرِّياضي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المُؤسّسات والفعاليّات الرِّياضيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحُكومة : حُكومة دبي.
المجلس : مجلس دبي الرِّياضي.
الرئيس : رئيس المجلس.
النّادي الرِّياضي : المُؤسّسة الرِّياضيّة التي يُحدِّدها المجلس، المُتخصِّصة بمُمارسة لُعبة رياضيّة واحدة أو أكثر، ويشمل ما تُنشِئُه من الشّركات الرِّياضيّة أو الأكاديميّات الرِّياضيّة

وما في حُكمِها.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة النّادي الرِّياضي.

العُضو : عُضو مجلس الإدارة.

المُدير التنفيذي : الشخص المُعيّن من مجلس الإدارة، الذي يرأس الجهاز التنفيذي للنّادي الرِّياضي، ويشمل المُدير العام أو الرئيس التنفيذي أو مُدير النّادي الرِّياضي ، ومن في حُكمِه، بحسب الهيكل التنظيمي المُعتمد للنّادي الرِّياضي.

النِّظام الأساسي : النِّظام الأساسي للنّادي الرِّياضي.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. إخضاع الأندية الرِّياضيّة لأسس وقواعد ومبادئ الحوكمة، وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.
2. خلق مُمارسات سليمة لعمل النّادي الرِّياضي، على نحو مُستقر ومُتوازن، يتوافق مع الأنظمة العالميّة ومُتطلّبات المُنظّمات والاتحادات الرِّياضيّة المحلّية والإقليميّة والدّوليّة.
3. إيجاد نسق واضح ومُحدّد لإدارة النّادي الرِّياضي.
4. توحيد القواعد والأنظمة المُتعلّقة بسير عمل النّادي الرِّياضي.
5. ضمان تحقيق النّادي الرِّياضي للغايات والأهداف التي أنشئ لأجلها، وتعزيز دوره في خدمة المُجتمع وفئاته المُختلِفة.
6. تعزيز مبادئ النّزاهة والشفافيّة والإفصاح والمُساءلة.
7. تطوير الموارد الذاتيّة للنّادي الرِّياضي، واستغلال الموارد المُتاحة واستثمارها، وصولاً لتحقيق الاكتفاء الذاتي، دون الاعتماد على الدّعم المادي من الحُكومة.
8. تعزيز الأداء الاحترافي للنّادي الرِّياضي، وضمان تطوير كوادره الفنيّة والإداريّة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القرار على الأندية الرياضية التي يُحدِّدها المجلس بمُوجب القرارات التي يعتمدها

الرئيس في هذا الشأن.

اختصاصات المجلس

المادة (4)

لغايات تحقيق أهداف هذا القرار، ودون الإخلال بالتشريعات الرِّياضيّة المحلّية والإقليميّة والدّوليّة، يتولى المجلس الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد النِّظام الأساسي واللوائح التنظيميّة والإداريّة والماليّة للنّادي الرِّياضي، بما في ذلك هياكله التنظيميّة، وفقاً للشُّروط والمعايير والضّوابط المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
2. اعتماد السِّياسات الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، ومُتابعة تنفيذها.
3. اعتماد المُوازنة العامّة للنّادي الرِّياضي وحسابه الختامي، وفقاً للشُّروط والمعايير المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
4. الإشراف والرّقابة الماليّة والإداريّة على النّادي الرِّياضي وعلى العاملين فيه.
5. المُوافقة على إنشاء فُروع للنّادي الرِّياضي داخل الإمارة وخارجها بناءً على طلب رئيس النّادي الرِّياضي.
6. إصدار القرارات والأدلة اللازمة لتمكين النّادي الرِّياضي من تحقيق أهدافه.
7. اعتماد اللوائح التي تحكُم العلاقة بين النّادي الرِّياضي والمُدرِّبين واللاعبين، وروابط المُشجِّعين، والجماهير الرِّياضيّة.
8. قياس أداء النّادي الرِّياضي، وتقييم إنجازاته، وفقاً للمعايير والمُؤشِّرات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن، ونشر هذه النتائج بالطريقة التي يُحدِّدها.
9. اعتماد مصادر التمويل اللازمة للنّادي الرِّياضي، على نحو يُمكِّنُه من تنفيذ خططه ومشاريعه وبرامجه الرِّياضيّة، ولا يشمل ذلك القُروض.
10. وضع الضّوابط اللازمة لأتمتة أنظمة عمل النّادي الرِّياضي.
11. الرقابة على استثمارات النّادي الرِّياضي، والتحقُّق من جدواها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
12. التحقيق في أي تجاوزات ماليّة أو إداريّة في عمل النّادي الرِّياضي، واتخاذ ما يراه مُناسِباً في حال ثُبوت ارتكاب مثل هذه التجاوزات.

13. إصدار المُوافقات اللازمة للنّادي الرِّياضي لغايات إنشاء أو دمج الشّركات أو الأكاديميّات الرِّياضيّة وما في حُكمِها، وفقاً للشُّروط والمعايير المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
14. اعتماد المُتطلّبات والمعايير اللازمة لضمان فعاليّة مجالس الإدارة.
15. قيد مُدرِّبي ولاعبي النّادي الرِّياضي والفنّيين العاملين لديه مِمّن يُحدِّدهم المجلس، في السِّجلات المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
16. إصدار المُوافقات على الاتفاقيّات الدّوليّة التي يرغب النّادي الرِّياضي بالتوقيع عليها، إضافةً إلى المُشاركات الرّسميّة له داخل الدولة وخارجها.
17. اعتماد النّماذج الخاصّة بعُقود استقدام اللاعبين والمُدرِّبين والحُدود القُصوى لمُكافآتهم وامتيازاتهم.
18. اعتماد معايير وأسس صرف الحوافز المادّية لرُؤساء وأعضاء مجالس الإدارة.
19. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

الهيكل التنظيمي
المادة (5)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للنّادي الرِّياضي من المُستويات التنظيميّة التالية:

1. رئيس النّادي الرِّياضي.
2. مجلس الإدارة.
3. الجهاز التنفيذي.

اختصاصات رئيس النّادي الرِّياضي
المادة (6)

أ- مع عدم الإخلال بالاختصاصات المُحدّدة بمُوجب التشريعات والأنظمة والقرارات الصّادرة عن الاتحادات الرِّياضيّة المحلّية والإقليميّة والدّوليّة، وبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النِّظام الأساسي، يُعتبر رئيس النّادي الرِّياضي السُّلطة العُليا المُشرِفة عليه، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة للنّادي الرِّياضي، وذلك قبل رفعها إلى المجلس لاعتمادها.

2. إقرار النِّظام الأساسي واللوائح التنظيميّة والإداريّة والماليّة والهيكل التنظيمي للنّادي الرِّياضي، وذلك قبل رفعها إلى المجلس لاعتمادها.
3. إقرار مشروع المُوازنة السّنويّة للنّادي الرِّياضي وحسابه الختامي، وذلك قبل رفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.
4. اعتماد الخطط والمشاريع والبرامج اللازمة لتنفيذ السِّياسة العامّة المُعتمدة للنّادي الرِّياضي من المجلس.
5. تعزيز الأداء الاحترافي للنّادي الرِّياضي، واتخاذ التدابير اللازمة لتطوير كفاءة كوادره الإداريّة والفنّية.
6. إقرار مصادر التمويل اللازمة لتمكين النّادي الرِّياضي من تنفيذ خططه ومشاريعه وبرامجه الرِّياضيّة، وذلك قبل رفعها إلى المجلس لاعتمادها.
7. إنشاء فُروع للنّادي الرِّياضي داخل الإمارة وخارجها، بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.
8. إنشاء الشّركات والأكاديميّات الرِّياضيّة التابعة للنّادي الرِّياضي بالتنسيق مع المجلس، على أن يتم إنشاء هذه الشّركات وفقاً للأنظمة الأساسيّة لها والتشريعات السارية، وما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
9. إصدار القرارات اللازمة لدمج أي من الشّركات التابعة للنّادي الرِّياضي مع أي شركة أخرى، بما يتفق مع التشريعات السارية في الإمارة، وبعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك.
10. تشكيل وإعادة تشكيل مجلس الإدارة وحلّه بالتنسيق مع المجلس.
11. تشكيل مجلس شرف للنّادي الرِّياضي، في الأحوال التي تستدعي ذلك، على أن يُحدّد في قرار تشكيل المجلس الشّرفي تحديد اختصاصاته، ونظام عمله، وآليّة عقد اجتماعاته، واتخاذ قراراته وتوصياته.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين النّادي الرِّياضي من تحقيق غاياته وأهدافه، أو يتم تكليفُه بها من الرئيس.

ب- يجوز لرئيس النّادي الرِّياضي تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الإدارة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مجلس الإدارة
المادة (7)

أ- يُشكّل مجلس الإدارة بقرار من رئيس النّادي الرّياضي، على أن يتألف هذا المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، وعلى وجه الخُصوص في المجال الرّياضي، لا يقل عددُهُم عن (7) سبعة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عُضواً، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه، على أن يضُم مجلس الإدارة في عُضوِيّته عُنصُراً نسائيّاً واحداً أو أكثر.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لرئيس النّادي الرّياضي، بناءً على مُقتضيات المصلحة العامّة للنّادي الرّياضي، إضافة أي عُضو لمجلس الإدارة، وذلك بعد الحُصول على مُوافقة المجلس المُسبقة على ذلك، حتى ولو تجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى المُقرّر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا شغر منصب العُضو لأي سببٍ كان، فإنّه يجوز لرئيس النّادي الرّياضي اختيار عُضو بديل، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المُقرّر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- تكون مُدّة ولاية مجلس الإدارة (4) أربع سنوات ميلاديّة تبدأ من تاريخ تشكيل مجلس الإدارة، وتكون هذه المُدّة قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة، بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن رئيس النّادي الرّياضي.

هـ- إذا انتهت مُدّة ولاية مجلس الإدارة، ولم يتم تشكيل مجلس إدارة جديد، فإنّه يستمر في هذه الحالة مجلس الإدارة المُنتهِية ولايته في مُمارسة اختصاصاته لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهُر، وفي حال انتهاء هذه المُدّة دون تشكيل مجلس الإدارة، فيتولى المجلس تعيين لجنة مُؤقّتة تتولى القيام بالاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة المُنتهية ولايته، إلى حين تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

و- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كُل شهر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتُه صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من بينهم.

ز- يجب تدوين وتوثيق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين، وتزويد المجلس بنُسخة عنها.

ح- يُصدِر مجلس الإدارة قراراته وتوصياته بالأغلبيّة العاديّة لأصوات الأعضاء الحاضِرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ما لم يتطلّب النِّظام الأساسي أغلبيّة مُعيّنة.

ط- يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات والتوصيات بالتمرير في الحالات الطارئة التي تتطلّب اتخاذ قرارات وتوصيات سريعة وفوريّة، ويُشترط لصحّة هذه القرارات والتوصيات أن تصدُر بالمُوافقة الخطّية لأغلبيّة الأعضاء.

ي- يُعتبر باطلاً أي قرار يُصدِره مجلس الإدارة بالمُخالفة لأحكام هذا القرار أو النِّظام الأساسي.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (8)

أ- مع مُراعاة النِّظام الأساسي، يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال وأنشطة النّادي الرِّياضي، ويكون له اتخاذ ما يراه مُناسِباً من القرارات والإجراءات والتوصيات والتدابير اللازمة لتحقيق غاياته وأهدافه، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد النِّظام الأساسي واللوائح التنظيميّة والإداريّة والماليّة للنّادي الرِّياضي، ورفعها إلى رئيس النّادي الرِّياضي لإقرارها.
2. مُناقشة السِّياسة العامّة للنّادي الرِّياضي، ورفعها إلى رئيس النّادي الرِّياضي لإقرارها.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للنّادي الرِّياضي، ورفعه إلى رئيس النّادي الرِّياضي لإقراره.
4. إعداد مشروع المُوازنة السّنويّة للنّادي الرِّياضي وحسابه الختامي، ورفعهما إلى رئيس النّادي الرِّياضي لإقرارهما.
5. إقرار البرامج والخطط والمشاريع الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، ورفعها إلى رئيس النّادي الرِّياضي لاعتمادها.
6. مُتابعة قيام الجهاز التنفيذي للنّادي الرِّياضي بالاختصاصات المنوطة به.
7. الحُصول على مُوافقة المجلس على الاتفاقيّات الدّوليّة التي يرغب النّادي الرِّياضي بالتوقيع عليها، إضافةً إلى السّفر خارج الدولة في المُهِمّات الرسميّة.
8. الإشراف على جميع شُؤون النّادي الرِّياضي، بما في ذلك شركاته وأكاديميّاته ومُؤسّساته.
9. اعتماد الأسس والخطط والبرامج التي تُساعِد على النُّهوض بالمُستوى الفنّي والإداري

للفرق الرِّياضيّة بالنّادي الرِّياضي في ضوء الأنظمة واللوائح والسِّياسات المُعتمدة من الاتحادات الرِّياضيّة والمجلس.

10. اعتماد الأنظمة والقرارات والتعاميم اللازمة لتنظيم أعمال النّادي الرِّياضي وشركاته وأكاديميّاته ومُؤسّساته، من النّواحي الماليّة والإداريّة والفنّية، بما يتفق مع التشريعات السارية، والسِّياسات والأنظمة واللوائح المُعتمدة من الاتحادات الرِّياضيّة والمجلس، ومُتابعة التزام النّادي الرِّياضي بها.
11. اعتماد نظام للرّقابة الداخليّة، بحسب الأنظمة والسِّياسات والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
12. اعتماد نظام عمل اللجان المُشكّلة من مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
13. اعتماد سياسة الموارد البشريّة الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، وفقاً للأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
14. اعتماد قواعد السُّلوك المهني داخل النّادي الرِّياضي.
15. اعتماد العُقود والاتفاقيّات والمشاريع التجاريّة والاستثماريّة التي تُبرم باسم النّادي الرِّياضي بصفته مالكاً أو مُستأجِراً أو مُستثمِراً أو بأي صفة أخرى.
16. اعتماد طلبات الحُصول على القُروض، شريطة مُوافقة رئيس النّادي الرِّياضي والمجلس.
17. اعتماد نظام ربط احتياجات الفريق الأول للنّادي الرِّياضي بمُنتج أكاديميّة كُرة القدم والأكاديميّات الرِّياضيّة التابعة له.
18. اعتماد نموذج ضمان السِّريّة وعدم الإفصاح عن المعلومات الذي يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومُوظّفي النّادي الرِّياضي التوقيع عليه والالتزام بمضمونه.
19. مُراقبة الأمور الماليّة والتدفُّقات النقديّة والاستثمارات الماليّة للنّادي الرِّياضي، والتأكُّد من صِحّة البيانات والتقارير الماليّة والإداريّة ذات العلاقة.
20. العمل على تطوير الموارد المُتاحة للنّادي الرِّياضي، والاستثمار الأمثل للشّركات والمشاريع التي يُؤسِّسها أو يُشارِك فيها.
21. تعزيز مبدأ الاستدامة الماليّة للنّادي الرِّياضي، وفقاً لما هو منصوص عليه في النِّظام الأساسي، والأنظمة واللوائح المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.

22. اعتماد ترشيح من يُمثِّل النّادي الرِّياضي في الجمعيّات العُموميّة للهيئات والاتحادات الرِّياضيّة داخل الدولة وخارجها.
23. تشكيل اللجان الفنّية والإداريّة الدائمة والمُؤقّتة في كُل ما يتعلّق بشُؤون النّادي الرِّياضي وأعماله.
24. التعاقُد مع أصحاب الخبرة من خارج النّادي الرِّياضي لتنفيذ أي أعمال أو مهام تخصُّصِيّة يعتمدها المجلس.
25. تكليف عُضو أو أكثر للقيام ببعض المهام الخاصّة بالنّادي الرِّياضي.
26. النّظر في طلبات الاستقالة المُقدّمة من الأعضاء ورفع توصياته بشأنها إلى رئيس النّادي الرِّياضي.
27. وضع قواعد وإجراءات الإبلاغ عن حالات الفساد والتجاوزات والاحتيال، وإخطار المجلس بهذه الحالات فور وقوعِها.
28. اتخاذ التدابير والإجراءات بشأن الشّكاوى التي تُقدّم من الأعضاء أو ضدّهم، بناءً على نتائج التحقيق التي تتولاها اللجان التي يُشكِّلها رئيس النّادي الرِّياضي لهذه الغاية، طبقاً للنِّظام الأساسي واللوائح والقرارات الإداريّة المعمول بها في النّادي الرِّياضي.
29. تعليق عُضويّة أي من الأعضاء في حال مُخالفتِه لأي من أحكام النِّظام الأساسي أو أحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ورفع توصياته في هذا الشأن إلى رئيس النّادي الرِّياضي.
30. تعيين مُدقِّقي الحِسابات، وفقاً للنِّظام الأساسي والأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
31. مُراجعة التقارير والمُلاحظات التي تُقدّم في نهاية كُل سنة ماليّة من قبل المُدقِّقين الداخليين والخارجيين.
32. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف وسياسات النّادي الرِّياضي المُعتمدة في إطار السِّياسة العامّة للدولة والإمارة والمجلس.
33. المُوافقة على فتح الحسابات المصرفيّة للنّادي الرِّياضي لدى المصارف المُرخّص لها بالعمل في الإمارة، وفقاً للأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
34. التأكُّد من التزام النّادي الرِّياضي بالتشريعات السّارية في الإمارة والامتثال لها، وعلى

وجه الخُصوص اللوائح والأنظمة والسِّياسات والتعاميم الصّادرة عن الاتحادات الرِّياضيّة والمجلس.

35. اعتماد النِّظام الداخلي لمجلس الإدارة.

36. أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكينه من تحقيق أهداف وغايات النّادي الرِّياضي، أو يتم تكليفُه بها من رئيس النّادي الرِّياضي أو المجلس.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من اللجان المُشكّلة من بين أعضائه، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

المادة (9)

أ- بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به بمُوجب النِّظام الأساسي، يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة بشكل يضمن تفعيل وضمان مُشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالمواضيع التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
2. التوقيع نيابةً عن النّادي الرِّياضي وشركاته ومُؤسّساته الرِّياضيّة والاستثماريّة، ويجوز له تخويل هذه الصلاحيّة بشكل مكتوب لأحد الأعضاء أو للمُدير التنفيذي.
3. الإشراف على قيام الأعضاء بمهامّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف من خارج مجلس الإدارة.
4. تكليف الأعضاء بأداء أي أعمال في إطار تمكين مجلس الإدارة من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به.
5. مُتابعة التقييم الدّوري لأداء الأعضاء، واللجان وفرق العمل المُنبثِقة عن مجلس الإدارة، وفقاً لمُؤشِّرات الأداء المُعتمدة في هذا الشأن، ورفع نتائج التقييم لرئيس النّادي الرِّياضي.
6. رفع تقارير دوريّة عن إنجازات مجلس الإدارة إلى رئيس النّادي الرِّياضي والمجلس.
7. الدعوة لحُضور الاجتماعات العاديّة والاستثنائيّة، واعتماد جدول الأعمال ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
8. اعتماد مُخاطبات النّادي الرِّياضي ذات الطابع الخاص الذي يُقرِّره مجلس الإدارة.

9. الإشراف على تنفيذ القرارات التي يُصدِرها رئيس النّادي الرِّياضي والمجلس ومجلس الإدارة.
10. توطيد العلاقات مع كافّة الاتحادات المحلّية والإقليميّة والعالميّة والمُنظّمات الدوليّة الرِّياضيّة.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين مجلس الإدارة من تنفيذ اختصاصاته على النحو المأمول منه، أو يتم تكليفه بها من رئيس النّادي الرِّياضي أو المجلس.

ب- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة لنائبه، أو لأي من الأعضاء، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

ج- يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة القيام بكافّة الاختصاصات المنوطة برئيس مجلس الإدارة في حال غيابه أو شُغور منصبه.

اختصاصات المُدير التنفيذي

المادة (10)

أ- بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به بمُوجب النِّظام الأساسي، يتولى المُدير التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيّة للنّادي الرِّياضي، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
2. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للنّادي الرِّياضي، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنهما إلى مجلس الإدارة.
3. اقتراح مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ الخطط والمشاريع الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
4. إعداد الخطط والمشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، بما في ذلك الخطط والمُبادرات المُتعلّقة بالمسؤوليّة الاجتماعيّة والاستدامة، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
5. اقتراح اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلّقة بتنظيم أعمال النّادي الرِّياضي في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
6. تنفيذ القرارات الصّادرة عن رئيس النّادي الرِّياضي ومجلس الإدارة والمجلس.

7. إعداد التقرير السّنوي عن أعمال وأنشطة النّادي الرّياضي، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنه إلى مجلس الإدارة.
8. مُتابعة أعمال اللجان وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.
9. إدارة الموارد الماليّة للنّادي الرّياضي بشكل فعّال، وعلى وجه الخُصوص عند التعاقُد مع اللاعبين والمُدرّبين.
10. إدارة الحسابات المصرفيّة الخاصّة بالنّادي الرّياضي، وفقاً لما يعتمده مجلس الإدارة، وبما يتّفق مع الأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
11. الإشراف على تنظيم الأنشطة والمُسابقات الرّياضيّة بما يضمن تحقيق أهداف النّادي الرّياضي، وفقاً للوائح والأسس والبرامج التي يضعها المجلس والاتحادات الرّياضيّة المعنيّة.
12. تنفيذ البرامج والمشاريع الرّياضيّة التي تستهدف تطوير القُدرات الرّياضيّة للشباب، وتعزيز انتمائِهم.
13. اقتراح الخطط والبرامج والمشاريع التي تُساعِد على النُّهوض بالمُستوى الفنّي والإداري للفرق الرّياضيّة بالنّادي الرّياضي، في حُدود السّياسة العامّة التي تضعها الاتحادات الرّياضيّة والمجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
14. اقتراح نظام للرّقابة الداخليّة بحسب الأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
15. اقتراح سياسة الموارد البشرية للنّادي الرّياضي، وفقاً للأنظمة والأدلة المُعتمدة من المجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
16. اقتراح قواعد السُّلوك المهني داخل النّادي الرّياضي، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
17. اقتراح العُقود والاتفاقيّات والمشاريع التّجاريّة والاستثماريّة التي تُبرم باسم النّادي الرّياضي بصفته مالكاً أو مُستأجِراً أو مُستثمِراً أو بأي صفة أخرى، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
18. اقتراح طلبات الحُصول على القُروض، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس الإدارة.
19. اقتراح نظام ربط احتياجات الفريق الأول للنّادي الرّياضي بمُنتج أكاديميّة كُرة القدم

والأكاديميّات الرِّياضيّة التابعة له.

20. الإعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة، وكافّة الأعمال المُتّصِلة بذلك.
21. إعداد تقارير دوريّة عن أعمال النّادي الرِّياضي، وعرضها على مجلس الإدارة.
22. تنسيق أعمال الشّركات والأكاديميّات والمُؤسّسات التابعة للنّادي الرِّياضي.
23. تمثيل النّادي الرِّياضي أمام الغير، وذلك في غير الأحوال التي يجب فيها أن يتولى رئيس النّادي الرِّياضي أو رئيس مجلس الإدارة تمثيل النّادي الرِّياضي بشأنها.
24. الإشراف الإداري على العاملين في النّادي الرِّياضي، وتقييم أدائهم، ورفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس الإدارة.
25. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتنظيم أعمال النّادي الرِّياضي وتسيير شُؤونه، أو يتم تكليفه بها من رئيس النّادي الرِّياضي أو مجلس الإدارة.

ب- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من العاملين في النّادي الرِّياضي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

واجبات ومسؤوليّات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة (11)

على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أداء مهامّهم بحُكم وجودهم في مجلس الإدارة باحترافيّة ونزاهة وحياديّة ومصداقيّة وموضوعيّة ومسؤوليّة، وتغليب المصلحة العامّة للنّادي الرِّياضي على مصالحهم الشّخصيّة، ويكون عليهم على وجه الخُصوص الالتزام بما يلي:

1. المُشاركة الفاعلة في دراسة السِّياسات والخطط والاستراتيجيّات والتوصيات والمُقترحات والمشاريع والبرامج والمُبادرات المعروضة على مجلس الإدارة.
2. إبداء الرأي والمشورة بشأن المواضيع المعروضة على مجلس الإدارة بصُورة موضوعيّة ومُحايدة.
3. حُضور الاجتماعات، وعدم التغيُّب عنها إلا بإذن مُسبق أو عُذر مقبول.
4. عدم المُشاركة في اتخاذ أي قرار أو توصية يكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدّرجة الرابعة مصلحة مُباشِرة أو غير مُباشِرة فيه، ويُعتبر القرار الصّادر بالمُخالفة لهذا الالتزام باطلاً.
5. عدم قبول الهدايا أو الحُصول على أي منافع مادية أو معنويّة من أي شخص له تعامُلات مع النّادي الرِّياضي، ما لم يتم قبولها وفقاً لقواعد السُّلوك المهني المُعتمدة.

6. عدم قبول أي مُكافآت في حال حُصول أي من فرق النّادي الرِّياضي على أي بطولة.
7. عدم قبول أي تبرُّعات للنّادي الرِّياضي أو للاعبين من خلاله بشكل شخصي.
8. المُحافظة على سريّة المعلومات الخاصّة بالنّادي الرِّياضي، وعدم إفشائها أو الإدلاء بأي تصريح ما لم يكُن مُخوّلاً بذلك.
9. الإفصاح المُسبق عن أي تضارُب في المصالح قد يقع بسبب عُضويّتهم في مجلس الإدارة، ويتم القيام بهذا الإفصاح وفقاً للإجراءات المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
10. عدم الحُصول على أي عُمولات من عُقود الرِّعاية وصفقات التعاقُد مع اللاعبين والدِّعاية والإعلانات وغيرها.
11. إعادة ما بحوزتِهم من مُمتلكات تخُص النّادي الرِّياضي، سواءً كانت وثائق أو مُستندات أو ملفّات أو مواد أو أشرطة أو أقراص أو برامج أو غيرها، وسواءً كانت تتضمّن معلومات سريّة أم لا، وذلك عند انتهاء عُضويّتهم.

شُروط العُضويّة في مجلس الإدارة
المادة (12)

يُشترط لتعيين العُضو، ما يلي:

1. أن يكون من مُواطني الدولة.
2. أن يكون من العناصر النشِطة والمُؤهّلة علميّاً وإداريّاً ورياضيّاً.
3. ألا يقل عُمره عن (21) سنة ميلاديّة.
4. أن يكون حسن السِّيرة والسُّلوك، ولم يسبق الحُكم عليه في جناية أو جريمة مُخِلّة بالشّرف أو الأمانة.

استقلاليّة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
المادة (13)

لغايات ضمان قيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهامِّهم على النحو المأمول في مجلس الإدارة، يُحظر على أيٍّ منهم ما يلي:

1. الجمع بين رئاسة أو عُضويّة مجلس إدارة أكثر من نادي رياضي.

2. الجمع بين عُضويّة المجلس ومجلس إدارة النّادي الرِّياضي.
3. الجمع بين عُضويّة مجلس الإدارة وبين منصب المُدير التنفيذي أو أي وظيفة أخرى في الجهاز التنفيذي للنّادي الرِّياضي، إلا بعد الحُصول على مُوافقة المجلس.

استقطاب اللاعبين والمُدرِّبين
المادة (14)

لغايات تنظيم آليّة استقطاب اللاعبين والمُدرِّبين في الإمارة، على النّادي الرِّياضي الالتزام بما يلي:
1. استخدام النّماذج الخاصّة بعُقود اللاعبين والمُدرِّبين، والحُدود القُصوى لمُكافآتهم وامتيازاتِهم، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
2. تزويد المجلس بالعُقود المُبرمة مع اللاعبين والمُدرِّبين، ومُلحقات هذه العُقود.
3. عدم إبرام أي عُقود من الباطن مع اللاعبين والمُدرِّبين.
4. الإجراءات والضّوابط المُعتمدة لدى المجلس والاتحادات الرِّياضيّة المحلّية والدوليّة لاستقطاب اللاعبين والمُدرِّبين.
5. إنشاء سجل خاص باللاعبين والمُدرِّبين المُحترِفين لدى النّادي الرِّياضي، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.
6. نظام ربط احتياجات الفريق الأوّل للنّادي الرِّياضي بمُنتج أكاديميّة كُرة القدم والأكاديميّات الرِّياضيّة التابعة له، وفقاً لما هو مُعتمد من مجلس الإدارة.
7. أي التزامات أخرى يُحدِّدها المجلس بمُوجب القرارات الصّادرة عنه في هذا الشأن.

الإفصاح والشّفافيّة
المادة (15)

لغايات ضمان تفعيل مبادئ الإفصاح والشّفافيّة، على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمُدير التنفيذي والعاملين في النّادي الرِّياضي واللاعبين والمُدرِّبين، بحسب الأحوال، الالتزام بما يلي:
1. تمكين المجلس من الاطلاع على المعلومات والبيانات التي يجب أن تُرفع له أو يطلُبها بكُل شفافيّة، بما في ذلك البيانات الماليّة وتقارير التدقيق الداخلي، وأي اتفاقات أو تعاقُدات يترتّب عليها أثر مالي، يُبرِمها النّادي الرِّياضي مع الغير، على أن يصدُر قرار من المجلس بالحد الأدنى

من البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها.

2. تزويد المجلس بتفاصيل الإيرادات التي يحصل عليها النّادي الرِّياضي، بما في ذلك تفاصيل الرِّعايات، والدّعم الحُكومي المُباشر وغير المُباشر، ودعم رئيس النّادي الرِّياضي، والإيرادات من البُطولات، وأي هبات أو تبرُّعات أخرى ترد للنّادي الرِّياضي.
3. أن يكون الإفصاح بشكل واضح وصريح وغير مُضلِّل وفي الوقت المُناسِب، وعلى نحو مُنتظِم ودقيق، وأن يتم وفقاً للأدلة المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.
4. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا أو هبات أو ميزات دون الإفصاح عنها للمجلس، باستثناء اللاعب أو المُدرِّب الذي يتم تضمين العقد المُبرم بينه وبين النّادي الرِّياضي خلاف ذلك.
5. التوقيع على تعهُّد ضمان السِرّية وعدم الإفصاح عن المعلومات المُعتمد من المجلس في هذا الشأن.

فُقدان العُضويّة
المادة (16)

يفقد رئيس مجلس الإدارة أو العُضو تمثيله في مجلس الإدارة، في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. فُقدان الأهليّة بسبب أي عارض من عوارض الأهلية المُقرّرة قانوناً.
3. العجز الذي يُقعِدُه عن القيام بواجباته، وذلك بمُوجب تقرير صادر عن الجهة الصِّحية المُختصّة.

سُقوط العُضويّة
المادة (17)

تسقُط عُضويّة رئيس مجلس الإدارة أو العُضو، في أي من الحالات التالية:

1. الاستقالة الخطّية، شريطة مُوافقة رئيس النّادي الرِّياضي عليها.
2. إدانته بحُكم قضائي في جناية أو جريمة مُخِلّة بالشّرف أو الأمانة.
3. تجاوز عدد مرّات التغيُّب عن حُضور اجتماعات مجلس الإدارة الحد المنصوص عليه في النِّظام الداخلي لمجلس الإدارة.
4. استبداله بمُوجب قرار يصدُر عن المجلس بناءً على مُقتضيات المصلحة العامّة ومصلحة

النّادي الرِّياضي، وذلك بعد التنسيق مع رئيس النّادي الرِّياضي.

الموارد الماليّة للنّادي الرِّياضي
المادة (18)

تُحدّد الموارد الماليّة للنّادي الرِّياضي على النّحو التالي:

1. الدّعم الحُكومي المُقرّر له في المُوازنة العامّة للحُكومة، وبحسب الخطط الماليّة المُقرّرة للدّعم.
2. الدّعم المُقدّم للنّادي الرِّياضي من أصحاب السُّمو الشُّيوخ.
3. الأموال الناتجة عن رعاية أنشطته الرِّياضيّة، بما في ذلك حُقوق البث التلفزيوني.
4. عوائد استثمار أموال الشّركات المملوكة له.
5. رسوم الانتساب للنّادي الرِّياضي.
6. الجوائز الماليّة التي يفوز بها جرّاء مُشاركتِه في المُسابقات المحلّية والإقليميّة والدوليّة.
7. الهبات والتبرُّعات والأوقاف والوصايا التي يُوافق عليها المجلس والجهات المُختصّة في الإمارة.

توفيق الأوضاع
المادة (19)

على الأندية الرِّياضيّة الخاضعة لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال مُهلة لا تزيد على (6) ستة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز للرئيس تمديد هذه المُهلة لمرّة واحدة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (20)

يُصدِر الرئيس أو من يُفوِّضُه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (21)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (22)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مجلس دبي الرياضي

صـدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020 م
الموافـق 12 جمادى الأولى 1441 هـ

قرار رقم (2) لسنة 2020
بشأن
تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدّولي للرياضات البحريّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم **«مُؤسّسة الفيكتوري»** إلى **«نادي دبي الدّولي للرياضات البحريّة»**،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكَّل مجلس إدارة نادي دبي الدّولي للرياضات البحريّة، برئاسة **السيّد/ أحمد سعيد بن مسحار**، وعُضوية كُلٍّ من:

1. السيّد/ سيف جمعه السويدي — نائباً للرئيس
2. السيّد/ إبراهيم سلطان الحداد — عضواً
3. السيّد/ راشد ثاني العايل — عضواً
4. السيّد/ جمال زعل بن كريشان — عضواً
5. السيّد/ عيسى محمد الحاج ناصر — عضواً
6. السيّد/ خالد علي البلوشي — عضواً

ويُشار إليه فيما بعد بِ **«مجلس الإدارة»**.

ب- إذا انتهت مُدّة العُضويّة في مجلس الإدارة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم رقم (34) لسنة 2019 المُشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 11 يناير 2020 م
الموافـق 16 جمادى الأولى 1441 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC